مساهمات البلدان الأعضاء لأغراض بناء القدرات

أسئلة متكررة

في إطار الجهود التي يبذلها الصندوق على نطاق أوسع لتعزيز فعالية خدماته الموجهة لبناء القدرات، اعتمد المجلس التنفيذي في ٨ أغسطس ٢٠٠٨ إجراء تغييرات في سياسة الصندوق بشأن مساهمات البلدان الأعضاء لأغراض بناء القدرات، على أن تدخل هذه التغييرات حيز التنفيذ اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٩ . وتتضمن هذه المذكرة معلومات حول سياسة الصندوق الجديدة في هذا الخصوص.

لماذا أصبح الصندوق يشترط تقديم مساهمات من البلدان الأعضاء لأنشطة المساعدة الفنية والتدريب؟

أولا، ليس جديدا أن يطلب الصندوق من بلدانه الأعضاء المساهمة في أنشطة بناء القدرات. فالواقع أن هذه السياسة قائمة منذ بدء برنامج المساعدة الفنية، حيث تطبَّق رسوم وفق الإطار الراهن للمساهمات القُطْرية نظير المهام طويلة الأجل التي يكلَّف بها الخبراء بتمويل من الصندوق، وذلك على أساس جدول متدرج يستند إلى نصيب الفرد من دخل البلد المتلقي. وهناك من البلدان المستفيدة من يتطوع في بعض الأحيان بتحمل التكلفة الكاملة لمستشاري المساعدة الفنية الموفدين إليها في مهام طويلة الأجل. ولكن الضرورة أصبحت تتطلب تعديل إطار المساهمات القُطْرية الراهن ليتواءم مع النمط الجديد لتقديم المساعدة الفنية من الصندوق والذي بدأ يتحول بالتدريج من الاعتماد على تكليفات الخبراء طويلة الأجل إلى المهام الدورية وذات الأجل القصير.

ثانيا، يسعى الصندوق لتطبيق اختبار السوق على أنشطة بناء القدرات ــ ومنها المساعدة الفنية والتدريب. ذلك أن وجود آلية للتسعير سوف يساعد على ضمان استجابة ما يتاح من خدمات بناء القدرات لاحتياجات البلدان المستفيدة في هذا المجال وتوافقه مع أولوياتها. وينطوي ذلك بدوره على مساهمة مهمة في تحديد أولويات الصندوق من حيث استخدام موارده المحدودة، كما يعزز الشفافية والمساءلة في تقديم مساعداته الفنية وأنشطته التدريبية. كذلك فإن استعداد البلدان المستفيدة لتحمل التكلفة هو بمثابة إشارة لشعورها بملكية هذه الأنشطة، لأنها لن تتقبل الدفع ما لم تكن المساعدة الفنية والتدريب متوافقين مع أولوياتها المحددة كما يرجح أن تشارك بدور أكبر في تحديد طرائق المساعدة المخططة، مما يجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات البلدان المعنية. وفي حين أن سياسة المساهمات المذكورة لن تسري إلا على أنشطة بناء القدرات الممولة من الصندوق، فإن هناك اختبار سوقي أيضا لأنشطة بناء القدرات الممولة من مصادر خارجية ــ وهو استعداد المانحين لتمويلها. وإضافة إلى ذلك، يسهم عدد كبير من البلدان المستفيدة أيضا في أنشطة بناء القدرات الممولة من مصادر

خارجية، مثل مراكز الصندوق الإقليمية للمساعدة الفنية ــ حيث وصلت المساهمة في إحدى الحالات إلى ٧٠% ــ وبعض مراكز التدريب الإقليمية.

هل يسعى الصندوق لتوليد الإيرادات نظرا لقيود الميزانية التي يواجهها؟

توليد الإيرادات ليس هو الهدف من هذه السياسة. فمن المقدَّر أن تحقق سياسة المساهمات القُطْرية الجديدة إيرادات قيمتها ٧,٥ مليون دولار أمريكي (عدا تكاليف التحصيل)، مع افتراض عدم تغير الطلب. وسوف يعيد الصندوق توجيه هذه الإيرادات الصافية نحو تقديم مزيد من الخدمات في مجال بناء القدرات.

هل تؤدي هذه التغيرات في السياسة إلى الحيلولة دون حصول البلدان الأكثر فقرا على المساعدة الفنية والتدريب؟

لا نتوقع أن يحدث ذلك للأسباب التالية:

- أولا، إن نسبة انطباق إطار الرسوم الجديد منخفضة نسبيا في حالة البلدان الأكثر فقرا. فلن يخضع للسياسة الجديدة إلا حوالي ١٠% من مجموع المساعدات الفنية الحالية للبلدان منخفضة الدخل، وحوالي ٢٠% من مجموع المساعدات الفنية الحالية لبلدان الشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط. أما التدريب، فسوف تخضع لشرط المساهمة نسبة تقارب ٢٥% من مجموع ما يقدم حاليا لهاتين المجموعتين من البلدان، وإن كانت قاعدة التكلفة أضيق مما هي عليه في حالة المساعدة الفنية.

- ثانيا، إن معدل المساهمة منخفض نسبيا في حالة البلدان الأكثر فقرا، حيث تبلغ ١٠% للبلدان منخفضة الدخل و٣٠% للبلدان في الشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط.

- ثالثا، يعكف الصندوق على تكثيف الجهود المبذولة لتدبير الموارد، وهو ما يرجح أن يعود بالنفع تحديدا على بلدان الدخل المنخفض والشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط. وسوف يوجَّه الجانب الأكبر من هذه الموارد إلى المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية، وقائمة من الصناديق الاستئمانية المواضيعية، ومراكز التدريب الإقليمية.[١]

وسوف يتابع خبراء الصندوق تأثير السياسة الجديدة عن كثب، على أن يتم استعراض هذه التجربة في المجلس التنفيذي مع مطلع السنة المالية ٢٠١١.

---

[١] لمزيد من المعلومات عن عمليات تدبير الموارد وشراكة الصندوق مع المانحين، يُرجى مراجعة الروابط التالية:
عرض عام: http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2007/POL1126A.htm؛
المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية: http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2008/NEW091508A.htm؛
الصناديق الاستئمانية المواضيعية: http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2008/NEW092908B.htm.

ما هو معدل الرسم الذي سيدفعه بلدي؟

سيتم التمييز بين معدلات الرسم على أساس نصيب الفرد من الدخل (راجع أدناه). ولمعرفة المعدل الذي ينطبق على حالة بلدك، يرجى مراجعة القائمة الواردة في الملحق.

جدول النص ١ – معدل الرسم

مجموعة الدخل ١/	% من قاعدة التكلفة
المجموعة الأولى: منخفضة الدخل	١٠
المجموعة الثانية: في الشريحة الأدنى من الدخل المتوسط	٣٠
المجموعة الثالثة: في الشريحة الأعلى من الدخل المتوسط	٥٠
المجموعة الرابعة: مرتفعة الدخل	١٠٠

١/ تتمايز المجموعات على أساس نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي حسبما يرد في تقديرات البنك الدولي التي تعدل سنويا في اليوم الأول من شهر يوليو.

وسيتولى المدير العام تحديد مجموعات الدخل مرة سنويا في الأول من يوليو، مع انطباق هذا التصنيف على طلبات المساعدة الفنية الموافق عليها والتدريب الذي تُرسَل الدعوات لحضوره عقب ذلك التاريخ. واعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٨، تُعرَّف المجموعات الحالية على النحو التالي: البلدان منخفضة الدخل: ٩٣٥ دولارا أو أقل؛ البلدان في الشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط: ٩٣٦ – ٣٧٠٥ دولار أمريكي؛ البلدان في الشريحة الأعلى من فئة الدخل المتوسط: ٣٧٠٦ – ١١٤٥٥ دولار أمريكي؛ البلدان مرتفعة الدخل: ١١٤٥٦ دولار أمريكي أو أكثر.

هل توجد إعفاءات من سياسة مساهمة البلدان الأعضاء؟

سوف ينطبق هذا الإطار على المساعدة الفنية من الصندوق وعلى تدريب المسؤولين من البلدان الأعضاء الذي يقدم في مقره الرئيسي. ولكن هناك ثلاثة إعفاءات مهمة في هذا الصدد:

١- البلدان المرتبطة ببرامج مع الصندوق

وفقا للسياسة الجديدة، تُعفى من سياسة المساهمات القُطْرية البلدان المرتبطة ببرنامج مع الصندوق في ظل اتفاق مالي. والسبب في ذلك هو أن المساعدة الفنية تمثل عنصرا مهما من عناصر نجاح البرامج عن طريق مساعدة البلدان على تقوية مؤسساتها وتنفيذ الشرطية المصاحبة للبرامج، وهو ما يساعد بدوره على تأمين موارد الصندوق المالية. وينحصر الإعفاء في البلدان التالية على وجه التحديد:

- تُعفى من تطبيق هذه السياسة البلدان المرتبطة باتفاق مالي مع الصندوق، أي اتفاق للاستعداد الائتماني ــ بما في ذلك الاتفاقات التي تعامل باعتبارها وقائية، أو أي اتفاق في إطار "تسهيل الصندوق الممدد" (EFF)، أو "تسهيل النمو والحد من الفقر" (PRGF)، أو "تسهيل مواجهة الصدمات الخارجية" (ESF). وفي هذه الحالة يتعين أن تتم الموافقة على المساعدة الفنية المطلوبة أثناء فترة الاتفاق، على أن ينطبق الإعفاء حتى في الحالتين التاليتين: (١) إذا تجاوز البرنامج المسار المحدد له؛ (٢) إذا قُدِّمت المساعدة الفنية بعد انقضاء مدة الاتفاق.

- البلدان التي تقوم بتنفيذ برنامج تدعمه عمليات شراء مباشرة، وخاصة عمليات الشراء التي تتم وفقا لسياسات الصندوق المعنية بالمساعدة الطارئة في مرحلة ما بعد الصراع (EPCA) أو المساعدة الطارئة لمواجهة الكوارث الطبيعية (ENDA). فإذا لم يتم تحديد فترة معينة للبرنامج (كما يحدث أحيانا)، يتولى المدير العام تحديد فترة الإعفاء عند تقديم طلب المساعدة الفنية.

- **لا ينطبق الإعفاء على البلدان التي تنفذ برامج مع الصندوق إذا كانت البرامج غير مالية، أي في حالة استخدام أداة دعم السياسات (PSI) أو البرامج التي يتابعها خبراء الصندوق (SMP).**

- **لا ينطبق الإعفاء على البلدان التي تنفذ برامج مع الصندوق في حالة التدريب**، حيث إن التدريب في مقر الصندوق ليس موجها لأهداف قصيرة الأجل وبالتالي فهو لا يمثل عنصرا من عناصر نجاح البرامج الجارية.

٢- أنشطة المساعدة الفنية المعفاة

- برامج تقييم القطاع المالي (**FSAPs**) وتقارير مراعاة المعايير والمواثيق (**ROSCs**)، لأنها تُعتبَر أنشطة رقابية.

- **المساعدة الفنية التي يمولها المانحون**، لأنها اجتازت بالفعل اختبار السوق (بالحصول على موافقة الجهة المانحة) وينطوي تقديمها على تكلفة باهظة ووقت طويل (حيث تستغرق موافقة كل من الجهة المانحة والبلد المستفيد وقتا مفرطا في الطول). وتشمل هذه المساعدة أنشطة المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية التي تمولها الحسابات الفرعية القائمة سواء الثنائية أو متعددة الأطراف والأنشطة التي تدخل في إطار صناديق الاستئمان المواضيعية المزمع إنشاؤها.

- تدخلات المساعدة الفنية التي تقل عن حد أدنى مقداره ١١٢٠٠ دولار أمريكي،[٢] والحلقات الدراسية والتطبيقية والمؤتمرات التي تعقد ضمن أنشطة المساعدة الفنية الإقليمية، والمشاركة المتبادلة في بعثات المساعدة الفنية التي توفدها المنظمات الدولية الأخرى.

٣- أنشطة التدريب المعفاة

- **التدريب خارج مقر الصندوق** لأنه يتم بتمويل كبير من الشركاء في التدريب وغيرهم من المانحين.
- **التدريب في مقر الصندوق بتمويل من مانحين.**

على أي أساس يتم تحديد طلبات المساعدة الفنية التي ينبغي إرسالها إلى المقر الرئيسي والطلبات التي ينبغي إرسالها إلى المركز الإقليمي للمساعدة الفنية؟

يستطيع المركز الإقليمي للمساعدة الفنية استيعاب هذه الطلبات إذا كانت تقع ضمن خطة عمله التي سبق أن وافقت عليها لجنة تسيير المركز.

هل تلبَّى كل طلبات المساعدة الفنية ما دامت البلدان المعنية على استعداد لسداد التكلفة؟

لا. يجب أن تكون طلبات المساعدة الفنية في نطاق خبرة الصندوق الأساسية. ومن حيث تحديد الأولويات، يتم النظر في الطلبات المقدمة وفق استراتيجية المساعدة الفنية على مستوى الصندوق ككل، والتي يتم توضيحها في مذكرات الاستراتيجية الإقليمية. وتبيِّن هذه المذكرات، التي تُحال إلى المجلس التنفيذي للاطلاع، أولويات المساعدة الفنية على المدى المتوسط لكل إدارة من الإدارات المعنية بمناطق جغرافية كاملة ولكل بلد يغطيها اختصاص هذه الإدارات، بحيث تتكامل المساعدة الفنية التي يقدمها الصندوق مع عملياته الرقابية والإقراضية. ومن خلال عملية تشاورية متكررة، يُتوقع أن تعبر الاستراتيجيات القُطْرية المبينة في المذكرات عن جدول أعمال مشترك تلتزم به البلدان والإدارات المعنية بالمناطق الجغرافية وإدارات المساعدة الفنية. وتتم المناقشات مع السلطات القُطْرية في سياق الحوار المنتظم الذي يجريه الصندوق بشأن الرقابة أو السياسات والذي يسهم في تحديد احتياجات المساعدة الفنية.

متى ستدخل سياسة المساهمات القُطْرية حيز التنفيذ؟

سوف تصبح سياسة فرض الرسوم سارية المفعول في الأول من مايو ٢٠٠٩. وسوف تنطبق على *طلبات* المساعدة الفنية التي تقدمت بها البلدان الأعضاء *ووافق عليها* المدير العام بعد ٣٠ إبريل ٢٠٠٩. ولن تنطبق

[٢] يتم تعديله على أساس سنوي.

على الطلبات التي تمت الموافقة عليها قبل الأول من مايو ٢٠٠٩، حتى إذا تم تقديم المساعدة بالفعل في تاريخ لاحق. أما في حالة التدريب، فسوف تُطبق هذه السياسة على *أنشطة* التدريب التي تبدأ في الأول من مايو ٢٠٠٩ أو في تاريخ لاحق.

هل ستطبق هذه السياسة الجديدة على المساعدات الفنية التي تم التعهد بها بالفعل أم أنها لن تطبق بأثر رجعي؟

لن تطبق سياسة المساهمات الجديدة على طلبات المساعدة الفنية التي تقدمت بها البلدان الأعضاء ووافق عليها المدير العام قبل الأول من مايو ٢٠٠٩.

كيف ستدار سياسة المساهمات القُطْرية؟

فيما يتعلق بالمساعدة الفنية: سيحدد خبراء الصندوق تكلفة تقديرية للبلد المستفيد تشير إلى مجموع التكلفة المقدرة، والمساهمة المطلوبة من البلد المستفيد والتي تتحدد على أساس معدل الرسم المطبق. وتمثل التكلفة التقديرية حدا أعلى، وسيتولى الصندوق تغطية ما يتجاوز ذلك من تكاليف زائدة. وسيتم تقديم المساعدة الفنية بعد أن يقبل البلد المستفيد التكلفة التقديرية. وعقب استكمال المساعدة الفنية، تتم موافاة السلطات في البلد المستفيد بكشف للمصروفات، على أن يتم الدفع خلال فترة زمنية تحددها إدارة الصندوق.

فيما يتعلق بالتدريب: تُنشَر في موقع معهد صندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت وفي دليل التدريب السنوي الذي يصدره المعهد معلومات تفصيلية عن الرسم الأسبوعي المقرر لكل مشارك والإجراءات التي يتم بها السداد. ويتم أيضا تحديد المساهمة المطلوبة من البلد المعني في خطابات الدعوة الموجهة إلى المشاركين المُنتَظَرين في دورات المعهد والجهات الراعية لهم. وعقب استكمال التدريب، تتلقى الجهة الراعية تعليمات الدفع عن المشاركين التابعين لها.

ونقوم حاليا بتحديد التفاصيل التشغيلية لإدارة سياسة مساهمات البلدان الأعضاء، بما في ذلك:

- إجراءات فرض الرسوم، بما في ذلك صيغة الاتفاقات التي تُبرم مع البلدان المستفيدة؛
- عملية الإبلاغ وإرسال الفواتير

ماذا يحدث إذا لم يسدد أحد البلدان تكلفة المساعدة الفنية أو التدريب؟

إذا نشأت متأخرات في دفع الرسوم المقررة عن خدمات بناء القدرات، وفي هذه الحالات فقط، يُشترط تسوية هذه المتأخرات ودفع رسوم الخدمة مقدما لمدة زمنية محددة قبل الحصول على خدمة من نفس النوع الذي تأخر سداد مستحقاته (أي المساعدة الفنية أو التدريب). فعلى سبيل المثال، إذا تأخر سداد الرسوم عن مساعدة فنية تم تقديمها، يصبح ذلك حائلا دون الحصول على مساعدة فنية جديدة وإن كان لا يمنع الحصول على تدريب جديد، والعكس صحيح.

ما هي قاعدة التكلفة للمساهمات القُطْرية؟

فيما يتعلق بالمساعدة الفنية: قاعدة التكلفة هي جميع التكاليف *المباشرة* المرتبطة بالمشروع. وتتحدد التكاليف حسب الوقت الفعلي الذي يستغرقه موظفو الصندوق وخبراؤه واستشاريوه في تقديم المساعدة الفنية والأعمال المساندة والإدارة والدعم الإداري. ويتم تحديد تكلفة الوقت الفعلي لخبراء الصندوق على أساس النقطة الوسطى في نطاق الراتب الذي يحصل عليه الخبير حسب درجته (شاملا المزايا الأخرى). أما التكاليف الأخرى، بما في ذلك تكلفة الاستشاريين المكلفين بمهام قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ومصروفات السفر،[٣] والحلقات الدراسية والتطبيقية في إطار المساعدة الفنية، فتتمثل في المصروفات الفعلية التي يتحملها الصندوق. (وتُستبعد من قاعدة التكلفة كل التكاليف غير المباشرة وتكاليف المراجعة المشتركة بين الإدارات).

فيما يتعلق بالتدريب: قاعدة التكلفة التي تقوم عليها الفواتير هي متوسط تكلفة المشارك بصرف النظر عن المكان الذي يأتي منه. وتشمل تكاليف المشاركين السفر وبدل الإعاشة اليومي والإقامة والنثريات الأخرى لكل مشارك، على أن يتم استبعاد تكاليف خبراء الصندوق وتقديم الدورات والتطوير.

هل لك أن تسوق مثالا لتكاليف إحدى الخدمات النمطية؟

فيما يلي التكاليف المباشرة الكاملة لبعض الخدمات النمطية في مجال بناء القدرات (دون الإخلال بمعدل الرسم الملائم):

- بعثة مساعدة فنية تشخيصية بكل عناصرها تتكلف ما بين ٨٠ ألف دولار أمريكي و ١٠٠ ألف دولار أمريكي.
- بعثة نمطية من شخص واحد تتكلف ما بين ٣٠ ألف دولار أمريكي و ٤٠ ألف دولار أمريكي.

[٣] يتم تحديد تكاليف السفر للبعثات المتعاقبة على أساس تناسبي يستند إلى التكاليف المقدرة للبعثة المنفردة، بينما يتم اقتسام بدل الإقامة الفندقية وبدل الإعاشة في الوقت الذي يتخلل البعثات بالتساوي بين البعثات المتعاقبة.

- إيفاد استشاري في مهمة طويلة الأجل لمدة عام واحد يتكلف ما بين ٣٠٠ ألف دولار أمريكي و ٤٠٠ ألف دولار أمريكي.

- المشاركة في دورة مدتها ستة أسابيع في مقر الصندوق تتكلف ٧٨٠٠ دولار أمريكي.

وإذا كنت ترغب في إجراء عملية حساب آلية للتكاليف حسب معدل الرسم المقرر للبلد التي تنتمي إليه، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [أضف الرابط الإلكتروني] الذي يتيح استخدام آلة حاسبة لهذا الغرض.

كيف سيتم تقدير الرسم على الأراضي غير المستقلة والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية؟

ما لم تكن أنشطة المساعدة الفنية والتدريب خاضعة للإعفاءات الموضحة آنفا:

- تفرض الرسوم على الأراضي غير المستقلة التابعة للبلدان الأعضاء حسب معدل الرسم المطبق على البلد العضو.

- تخضع البلدان ومناطق الاختصاص غير الأعضاء لشرط المساهمة حسب نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي.

- تخضع المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية فوق القومية (مثل البنوك المركزية الإقليمية) لشرط المساهمة حسب مستوى نصيب الفرد المتوسط من إجمالي الدخل القومي غير المرجح للبلدان الأعضاء في هذه المنظمات.

البلدان والمنظمات الإقليمية. معدل الرسم وتصنيف الدخل (يوليو ٢٠٠٨)

البلد	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، طريقة أطلس (بالدولار الأمريكي)	معدل الرسم (%)	البلد	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، طريقة أطلس (بالدولار الأمريكي)	معدل الرسم (%)	البلد	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، طريقة أطلس (بالدولار الأمريكي)	معدل الرسم (%)
أفغانستان	..	١٠	غامبيا	٣٢٠	١٠	النرويج	٧٦٤٥٠	١٠٠
ألبانيا	٣٢٩٠	٣٠	جورجيا	٢١٢٠	٣٠	عمان	..	١٠٠
الجزائر	٣٦٢٠	٣٠	ألمانيا	٣٨٨٦٠	١٠٠	باكستان	٨٧٠	١٠
أنغولا	٢٥٦٠	٣٠	غانا	٥٩٠	١٠	بالاو	٨٢١٠	٥٠
أنتيغوا وباربودا	١١٥٢٠	١٠٠	اليونان	٢٩٦٣٠	١٠٠	بنما	٥٥١٠	٥٠
الأرجنتين	٦٠٥٠	٥٠	غرينادا	٤٦٧٠	٥٠	بابوا غينيا الجديدة	٨٥٠	١٠
أرمينيا	٢٦٤٠	٣٠	غواتيمالا	٢٤٤٠	٣٠	باراغواي	١٦٧٠	٣٠
أستراليا	٣٥٩٦٠	١٠٠	غينيا	٤٠٠	١٠	بيرو	٣٤٥٠	٣٠
النمسا	٤٢٧٠٠	١٠٠	غينيا-بيساو	٢٠٠	١٠	الفلبين	١٦٢٠	٣٠
أذربيجان	٢٥٥٠	٣٠	غيانا	١٣٠٠	٣٠	بولندا	٩٨٤٠	٥٠
جزر البهاما	..	١٠٠	هايتي	٥٦٠	١٠	البرتغال	١٨٩٥٠	١٠٠
البحرين	..	١٠٠	هندوراس	١٦٠٠	٣٠	قطر	..	١٠٠
بنغلاديش	٤٧٠	١٠	هنغاريا	١١٥٧٠	١٠٠	رومانيا	٦١٥٠	٥٠
بربادوس	..	١٠٠	آيسلندا	٥٤١٠٠	١٠٠	الاتحاد الروسي	٧٥٦٠	٥٠
بيلاروس	٤٢٢٠	٥٠	الهند	٩٥٠	٣٠	رواندا	٣٢٠	١٠
بلجيكا	٤٠٧١٠	١٠٠	إندونيسيا	١٦٥٠	٣٠	الاتحاد الجمركي لدول جنوب إفريقيا	..	٥٠
بليز	٣٨٠٠	٥٠	إيران	٣٤٧٠	٣٠	الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي	..	٣٠
بنن	٥٧٠	١٠	العراق	..	٣٠	ساموا	٢٤٣٠	٣٠
بوتان	١٧٧٠	٣٠	آيرلندا	٤٨١٤٠	١٠٠	سان مارينو	..	١٠٠
بوليفيا	١٢٦٠	٣٠	إسرائيل	٢١٩٠٠	١٠٠	سان تومي وبرينسيبي	٨٧٠	١٠
البوسنة والهرسك	٣٥٨٠	٣٠	إيطاليا	٣٣٥٤٠	١٠٠	المملكة العربية السعودية	١٥٤٤٠	١٠٠
بوتسوانا	٥٨٤٠	٥٠	جامايكا	٣٧١٠	٥٠	السنغال	٨٢٠	١٠
البرازيل	٥٩١٠	٥٠	اليابان	٣٧٦٧٠	١٠٠	صربيا	٤٧٣٠	٥٠
بروني دار السلام	..	١٠٠	الأردن	٢٨٥٠	٣٠	سيشيل	٨٩٦٠	٥٠
بلغاريا	٤٥٩٠	٥٠	كازاخستان	٥٠٦٠	٥٠	سيراليون	٢٦٠	١٠
بوركينا فاسو	٤٣٠	١٠	كينيا	٦٨٠	١٠	سنغافورة	٣٢٤٧٠	١٠٠
بوروندي	١١٠	١٠	كيريباس	١١٧٠	٣٠	سلوفاكيا	١١٧٣٠	١٠٠
كمبوديا	٥٤٠	١٠	جمهورية كوريا	١٩٦٩٠	١٠٠	سلوفينيا	٢٠٩٦٠	١٠٠
المجلس النقدي لأمريكا الوسطى	..	٣٠	الكويت	..	١٠٠	جزر سليمان	٧٣٠	١٠
الكاميرون	١٠٥٠	٣٠	قيرغيزستان	٥٩٠	١٠	الصومال	..	١٠
كندا	٣٩٤٢٠	١٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥٨٠	١٠	جنوب إفريقيا	٥٧٦٠	٥٠
الرأس الأخضر	٢٤٣٠	٣٠	لاتفيا	٩٩٣٠	٥٠	إسبانيا	٢٩٤٥٠	١٠٠
لجنة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا	..	٥٠	لبنان	٥٧٧٠	٥٠	سري لانكا	١٥٤٠	٣٠
جمهورية إفريقيا الوسطى	٣٨٠	١٠	ليسوتو	١٠٠٠	٣٠	سانت كيتس ونيفيس	٩٦٣٠	٥٠
تشاد	٥٤٠	١٠	ليبيريا	١٥٠	١٠	سانت لوسيا	٥٥٣٠	٥٠
شيلي	٨٣٥٠	٥٠	ليبيا	٩٠١٠	٥٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤٢١٠	٥٠
الصين	٢٣٦٠	٣٠	ليتوانيا	٩٩٢٠	٥٠	السودان	٩٦٠	٣٠
كولومبيا	٣٢٥٠	٣٠	لكسمبرغ	٧٥٨٨٠	١٠٠	سورينام	٤٧٣٠	٥٠
السوق المشتركة لدول شرق إفريقيا والجنوب الإفريقي	..	٣٠	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٣٤٦٠	٣٠	سوازيلند	٢٥٨٠	٣٠
جزر القمر	٦٨٠	١٠	مدغشقر	٣٢٠	١٠	السويد	٤٦٠٦٠	١٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٠	١٠	ملاوي	٢٥٠	١٠	سويسرا	٥٩٨٨٠	١٠٠
جمهورية الكونغو	١٥٤٠	٣٠	ماليزيا	٦٥٤٠	٥٠	الجمهورية العربية السورية	١٧٦٠	٣٠
مجلس وزراء مالية أمريكا الوسطى وبنما والجمهورية الدومينيكية (كوسيفين)	..	٣٠	مليف	٣٢٠٠	٣٠	طاجيكستان	٤٦٠	١٠
كوستاريكا	٥٥٦٠	٥٠	مالي	٥٠٠	١٠	تنزانيا	٤٠٠	١٠
كوت ديفوار	٩١٠	١٠	مالطة	..	١٠٠	تايلند	٣٤٠٠	٣٠
كرواتيا	١٠٤٦٠	٥٠	جزر مارشال	٣٠٧٠	٣٠	تيمور-ليشتي	١٥١٠	٣٠
قبرص	٢٤٩٤٠	١٠٠	موريتانيا	٨٤٠	١٠	توغو	٣٦٠	١٠
الجمهورية التشيكية	١٤٤٥٠	١٠٠	موريشيوس	٥٤٥٠	٥٠	تونغا	٢٣٢٠	٣٠
الدانمرك	٥٤٩١٠	١٠٠	جزيرة مايوطه	..	٥٠	ترينيداد وتوباغو	١٤١٠٠	١٠٠
جيبوتي	١٠٩٠	٣٠	المكسيك	٨٣٤٠	٥٠	تونس	٣٢٠٠	٣٠
دومينيكا	٤٢٥٠	٥٠	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٢٤٧٠	٣٠	تركيا	٨٠٢٠	٥٠
الجمهورية الدومينيكية	٣٥٥٠	٣٠	مولدوفا	١٢٦٠	٣٠	تركمانستان	..	٣٠
جماعة شرق إفريقيا	..	١٠	منغوليا	١٢٩٠	٣٠	أوغندا	٣٤٠	١٠
البنك المركزي لدول شرق الكاريبي	..	١٠٠	الجبل الأسود	٥١٨٠	٥٠	أوكرانيا	٢٥٥٠	٣٠
الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)	..	١٠	المغرب	٢٢٥٠	٣٠	الإمارات العربية المتحدة	..	١٠٠
إكوادور	٣٠٨٠	٣٠	موزامبيق	٣٢٠	١٠	المملكة المتحدة	٤٢٧٤٠	١٠٠
مصر	١٥٨٠	٣٠	ميانمار	..	١٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦٠٤٠	١٠٠
السلفادور	٢٨٥٠	٣٠	ناميبيا	٣٣٦٠	٣٠	أوروغواي	٦٣٨٠	٥٠
غينيا الاستوائية	١٢٨٦٠	١٠٠	نيبال	٣٤٠	١٠	أوزبكستان	٧٣٠	١٠
إريتريا	٢٣٠	١٠	هولندا	٤٥٨٢٠	١٠٠	فانواتو	١٨٤٠	٣٠
إستونيا	١٣٢٠٠	١٠٠	جزر الأنتيل الهولندية	..	١٠٠	جمهورية فنزويلا البوليفارية	٧٣٢٠	٥٠
إثيوبيا	٢٢٠	١٠	كاليدونيا الجديدة	..	١٠٠	فييت نام	٧٩٠	١٠
جزر فارو	..	١٠٠	نيوزيلندا	٢٨٧٨٠	١٠٠	الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا	..	١٠
فيجي	٣٨٠٠	٥٠	نيكاراغوا	٩٨٠	٣٠	جمهورية اليمن	٨٧٠	١٠
فنلندا	٤٤٤٠٠	١٠٠	النيجر	٢٨٠	١٠	زامبيا	٨٠٠	١٠
فرنسا	٣٨٥٠٠	١٠٠	نيجيريا	٩٣٠	١٠	زمبابوي	..	١٠
غابون	٦٦٧٠	٥٠	النرويج	٧٦٤٥٠	١٠٠			

المصدر: صندوق النقد الدولي؛ والبنك الدولي فيما يتعلق بنصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي (الأول من يوليو ٢٠٠٨).